لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/366	4230/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/7/02هـ، الموافق 2023/01/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2873/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/17هـ الموافق 2023/05/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 1425/08/18هـ أبرم عقداً مع المدعى عليه بغرض المضاربة في الأسهم مقابل نسبة من الأرباح للمدعى عليه، وأنه على إثر ذلك سلم إليه مبلغاً قدره (262,654.06) ريال. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم إليه والأرباح الناتجة عنه بالإضافة إلى تعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء حبس مبلغ الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/03/16هـ، وبتاريخ 1444/04/08هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أن هذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

وحيث أن المادة الأولى من نظام التحكيم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/05/24هـ نصت على أن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت وقد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية

محددة تعاقدية سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في العقد أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت نصت على أن يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى بالمرفوعة بناءً على هذه المادة، وعليه فإن العقد بيننا باطل إعمال لحكم الفقرة (ب) من المادة (الستون) من ذات النظام مما جعل العلاقة بيننا غير نظامية في أساسها. وحيث أن الأمر ما ذكر مما تقدم فإن الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

وبناءً على المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت التي نصت على أن يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على أن يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية ما لم يكن: شخصاً مرخصاً له من الهيئة. أو شخص مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، علماً أن: يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة، وحيث أن المادة الأولى من نظام التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية سواء كان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

وحيث أنه صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية -الدائرة الأولى - القرار ذي الرقم (- -) الصادر في دعوى سابقة لي أنا، على المدعى عليه، بنفس العقد ونفس الشروط والبنود وتم الحكم لي بالقرار الموضح رقمه أعلاه، ونصه: 'أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للدعي مبلغاً وقدره (805,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات'.

ويتضح أمام فضيلتكم بأن العقد محل الدعوى باطل، وقد بنى فضيلة ناظر الدعوى حكمه على بند من بنود العقد الذي ثبت بطلانه، وبناءً على ما تم إيضاحه أعلاه، فيكون منطوق الحكم مجانباً للصواب، كما نرفق لفضيلتكم القرار رقم (- -) في دعوى مماثلة أقيمت على عقد تم إبرامه مع المدعى عليه بنفس الشروط وبنفس البنود وصدر فيها الحكم كما تم توضيحه بأعلاه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بقبول الدعوى، وبرد الأموال التي تسلمها المدعى عليه، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة حبس أمواله.

وفي تاريخ 1444/06/17هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها؛ وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1444/06/23هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/368)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها القاضي بالآتي: "التمسك بقرار الدائرة، لما ورد فيه من أسباب".

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/08/17هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية متضمنةً الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: شرط التحكيم: وحيث أن العقد في المادة (12) قد نص على شرط التحكيم في كل ما ينشأ من خلاف بين طرفيه، وحيث أن المنظم السعودي في المادة (21) من نظام التحكيم أخذ باستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي واعطاه قوة نافذة مستقلة عن العقود حتى لو كانت تلك العقود باطلة حيث لا يترتب على بطلان العقد -الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه او إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته. ونص المادة 'يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط

العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد -الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.' وحكمت به الدائرة الثانية في لجنة الفصل في قرارها. عليه وبما أن المنظم السعودي اختار أن يكون لشرط التحكيم قوة مستقلة بذاته، فإن الحكم ببطلان العقد يكون من صلاحيات المحكم الذي تخرج عن صلاحيات نظر اللجنة الموقرة، وحيث أن الاتفاق اعطى المحكم الاختصاص في مسألة سلطة البت في جميع الخلافات الناشئة في العقد - بما فيها المتعلقة بصحة نشوء العقد أو بطلانه - وهي مسألة ليست من المسائل الأولية التي تخرج عن ولاية المحكم، لذا فإن عدم اختصاص اللجنة الموقرة بالحكم والفصل في الدعوى ببطلان العقد ملغي بقوة شرط التحكيم الذي تشارطا عليه الأطراف واتفقت إرادتهما بانعقاده. ثم أن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم صحة شرط التحكيم.

ثانياً: من حيث الموضوع:

أولاً: نقد التأسيس على البطلان المطلق المستند على المادة (60/ب): بداية وبالنظر إلى السياق العام للمادة (60/ب) وتحليل تركيبها وفهم دلالتها يتضح أن المنظم أراد خلاف ما أراد أن يأسس عليه المدعي، وبيان ذلك: أن المنظم في ذات المادة والفقرة لم ينص على البطلان المطلق الذي يتعلق بالنظام العام -كما اشار المدعي - وإنما قصد المنظم البطلان القابل للإبطال حيث قيد ذلك وربطه بمطالبة المدعي برفع دعوى فسخ العقد 'جوازا' وما كان من 'النظام العام' يبطل 'بقوة النظام' ولا يعلق إبطاله بجواز الفسخ للمتضرر، ومباشرة رفع الدعوى، وهذا يخرجها من الصورة التي أخذت به اللجنة الموقرة المشار له في مذكرة المدعي بتأسيس القرار عليه وتقديمه على نص المادة (21) من نظام التحكيم.

ثانياً: لا يترتب على البطلان بطلان الأثر: ثم إنه قد غاب عن قرار اللجنة المشار له في مذكرة المدعي بأن تطبيق نظرية البطلان على واقعة مادية نتج عنها أثر قانوني، يستلزم النظر فيها بالتحقيق والتفصيل بحسب الحال في الواقعة المادية المنظورة. فقد اتفقت قواعد الشريعة مع القواعد القانونية في نظرية البطلان في باب العقود بالعمل مع الحادثة الناشئة بعقد باطل والذي ترتب عليها أثر قانوني مادي بأنه:1/ إن كانت في بداياتها ولم يكن قد ترتب عليها أمور تتعلق بها ذمم المتعاقدين فيحكم بالبطلان وكأن شيئا لم يكن. 2/ وأما إن كانت في نهاياتها وترتب عليها أمور وآثار تعلقت بها ذمم المتعاقدين فالتفصيل لكل واقعة بحسبها، وهذا ما يتوافق مع مبدأ العدالة وقواعد الشريعة والقانون بإعمال جميع النصوص الشرعية والقانونية وتطبيقها.

ففي المبادئ والقرارات القضائية للمحكمة العليا ومجلس القضاء الاعلى قررت على أنه 'ليست كل «مخالفة نظامية» في عقد من العقود تُبطل كل أثر للعقد، فهناك امثلة يلزم التعاقد بموجبها أو بالتعويض بما يقابل العمل، كالزواج بالأجنبية بدون إذن، فلا يبطل كل أثر للعقد' ا.هـ. وهذا ما استقر عليه الرأي في المدارس القانونية الوضعية في البحث في أثر العقد الباطل، والتفصيل فيها بحسب كل واقعة واثارها المترتبة عليه، فمع التحقق من كل واقعة وما نتج عنها من آثار عرضية، والنظر فيها بميزان العدالة وقواعد الشريعة ونصوص الأنظمة يوصل للحكم الرشيد السالم من العيوب. وفي تقريرات محكمة التمييز أيضاً تطبيق لنظرية الآثار العرضية المترتبة على العقد الباطل والأخذ بها على الوجه السليم المتوافق مع قواعد الشريعة والأنظمة المرعية وقواعد القانون الوضعي، ففي القرار رقم (١٢٩٢/ق ٢/ ب) النص على أنه 'يجب التفريق في العقود بين بداية العقد ونهايته ففي البداية يتعلق المنع إذا علم تحريم العقد وفساده وفي النهاية ينظر في مترتباته والمنافع المستوفاة منه' وهذا التفصيل يتوافق مع القواعد القانونية الحديثة.

فبطلان العقد لا يعني أنه لا ينتج أثراً ما، وعليه فلا يجوز أن يجرد العقد الباطل من كل آثاره، على الصحيح، فليس من السهل القول بأن كل أثر لوجود التعاقد يزول كما يقضي بذلك منطق البطلان. فمقتضى العدل النظر في حيثيات نشوء العقد وآثاره المترتبة عليه وأهلية وحال المتعاقدين وما ترتب على تعاملاتهما من أمور يتحملها كل طرف نتيجة للمسؤولية وعقد الالتزام الذي الزم المتعاقدان نفسيهما به حال التعاقد عند توقيع العقد.

عليه وبالنظر إلى القرار الصادر من اللجنة الموقرة -المشار له في مذكرة المدعي - يتضح جوانب الخلل فيه باعتماد نص المادة (60/ب) ووجه الخلل فيه من وجوه: (1) أن المنظم لم ينص على البطلان المطلق الذي يتعلق بالنظام العام إذ أن ما كان من 'النظام العام' فانه يبطل 'بقوة النظام' ولا يعلق إبطاله بجواز الفسخ للمتضرر، وأن يتولى مباشرة الرفع للدعوى، وهذا يخالف الصورة التي فسرت به اللجنة الموقرة -المشار له في مذكرة المدعي - للمادة وتأسيس حكمها عليه وتقديمه على نص المادة (21) من نظام التحكيم. (2) ثم إن إعمال قاعدة البطلان، وتطبيقها على عمومها دون مراعاة اعتبار الأثر المترتب على العقد، مخالف للإجماع الذي سارت عليه دوائر القضاء التجاري في سوابق الأحكام والمدونات في المملكة وتجاهل لإعمال القواعد الشرعية والمبادئ القضائية والقانونية الأخرى. (3) ثم إن قرار اللجنة بالبطلان والحكم برد رأس المال هو تحويل للعقد بالضرورة من عقد مضاربة إلى عقد قراض وهذا خلاف إرادة المتعاقدين وانحياز - بالضرورة - لأحد طرفي العقد دون الآخر يناقض مبدأ العدالة في التقاضي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى لشرط التحكيم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بقبول الدعوى، وبرد الأموال التي تسلمها المدعى عليه، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة حبس أمواله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها القاضي بعدم جواز نظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

باطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أنه أبرم مع المدعى عليه عقداً لاستثمار أمواله في السوق المالية في تاريخ 1425/08/18هـ، وأنه سلم إلى المدعى عليه بموجب هذا العقد مبلغاً قدره (262,654.06) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم إليه والأرباح الناتجة عنه بالإضافة إلى تعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء حبس مبلغ الاستثمار محل العقد طوال هذه الفترة، ودفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم في العقد محل الدعوى.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقداً لاستثمار أمواله في السوق المالية، وأنه سلم إلى المدعى عليه بموجب هذا العقد مبلغاً قدره (262,654.06) ريال، الأمر الذي تبيَّن معه للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، التي نصت على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة

الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على أن: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الحين نصت على أن: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث نصت المادة (الأولى) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ على أن: "اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة"، وحيث إن العقد محل الدعوى وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية السالف بيانها أعلاه يُعدّ باطلاً ولا يجوز الاحتجاج به ولا بشروطه؛ لأن العلاقة بين الطرفين تُعدّ غير نظامية في أصلها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي قد سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (262,654.06) ريال، ولم يتبين لها أنه تسلم في المقابل من المدعى عليه أي مبالغ مالية بموجب العقد محل الدعوى، فإن المدعى عليه ملزم برد رأس المال محل العقد إلى المدعي والبالغ قدره (262,654.06) مئتين واثنين وستين ألفاً وستمائة وأربعة وخمسين ريالاً وست هللات.

وأما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء حبس رأس المال محل العقد، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص تقضي بإبطال الاتفاق أو العقد مع حق الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4230/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

ثانياً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (262,654.06) مئتان واثنان وستون ألفاً وستمائة وأربعة وخمسون ريالاً وست هللات ريال.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.